

المبسوط

كالبائع لنفسه وإذا تعذر إيجاب حقوق العقد على المولى تعلق بمن انتفع به وهو الأمر فهو الذي يلي التسليم والتسلم .

والدليل عليه أنا لو جعلنا حق قبض الثمن إلى المولى لم يكن بد من صحة الإقرار بقبضه وقد بينا أن في الدين الواجب على العبد للأجنبي المولى لا يكون وكيلًا بالقبض ولا مقبول الإقرار فيه وكذلك لو وكله أجنبي بشيء منه فهو كالوكيل بالبيع في جميع ما ذكرنا .

وإن كان المأذون هو الوكيل للأجنبي ببيع شيء أو شرائه من موله جاز لأنه لا حق للعبد في مال موله وكانت العهدة عليه مديونا كان أو غير مديون وإن أقر بالقبض جاز إقراره لأنه يصلح وكيلًا للأجنبي في قبض الدين من المولى ويصلح مطالبًا للمولى بالثمن إذا باع منه شيئًا من أكسابه وعليه دين لمراعاة حق غرمائه فكذلك لمراعاة حق الموكل .

وكذلك لو لم يدفع الأمر إلى العبد شيئًا من الثمن ووكله بأن يشتري له من موله جاز شراؤه وأخذ الثمن من الأمر ودفعه إلى المولى لأنه في التوكيل بالمعاملة مع المولى كهو في التوكيل بالمعاملة مع أجنبي آخر .

ولو دفع العبد المأذون لرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه أو لم يربح حتى وكل العبد أو موله أو بعض غرمائه أجنبيًا ببيع شيء فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجز لأن المضارب مشتر لرب المال ورب المال هو العبد .

فإذا كان هو الوكيل بالبيع فكأنه يبيعه من نفسه فكذلك موله أو غريمه يكون متهما في البيع من مضاربه لماله من الحق في كسبه .

وإن كان الموكل أمره ببيعه منه جاز لأن التهمة قد انتفت بقبض الموكل على البيع منه ولكن العهدة على الأمر لما بينا أن العبد لا يصلح وكيلًا في قبض ما على مضاربه لأجنبي وكذلك موله وغريمه .

وأصله أن العاقد متى لم يكن أهلاً لعهدة العقد فالعهدة تكون على الأمر وكذلك هذا في التوكيل بالشراء منه وكل من وصفنا في هذه المسائل أنه لا يكون وكيلًا في القبض فإنه لا يكون عدلاً ولا يجوز أن يوضع الرهن على يده وكل من جاز أن يكون وكيلًا في قبضه جاز أن يكون وكيلًا في وضع الرهن على يده لأن الرهن مقبوض للاستيفاء فيعتبر تحقيقه للاستيفاء .

\$ باب بيع القاصي والمولى العبد المأذون \$ (قال رحمه الله) (وإذا دفع الغرماء المأذون إلى القاصي وأرادوا بيعه في ديونهم فإن القاصي يتأنى في ذلك وينظر هل له مال

حاضر أو غائب يرجى وصوله) لأن البداءة في قضاء دين العبد